

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ أفدنة و ٥ قراريط ، الواقعة خارج الزمام بناحية دير المحروسة تجاه حوض كوم موج نمره (٥) مركز قنا - محافظة قنا ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٦ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

وتقع قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ أفدنة و ٥ قراريط خارج الزمام بناحية دير المحروسة تجاه حوض كوم موج نمرة (٥) مركز قنا - محافظة قنا ، وهى داخل البوابة الرئيسية لدير مار جرجس المحروسة - قنا إلى الشمال من البوابة الرئيسية مباشرة .

وبمعاينة الموقع على الطبيعة قبل بدء أعمال الحفائر لم يتم العثور على آثار ثابتة أو منقولة بالمسطح المذكور بعاليه ، وحدود الموقع هى :

الحد البحرى : يتجه إلى الغرب بطول ٣٤ متراً .

الحد الغربى : يتجه جنوباً بطول ١٠٤ أمتار .

الحد القبلى : يتجه شرقاً بطول ٥٠ متراً .

الحد الشرقى : يتجه شمالاً بطول ٣٤ متراً ثم شرقاً بطول ٧٤ متراً

ثم شمالاً بطول ١٠٣ أمتار .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية سبق أن وافقت بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢ على إجراء حفائر بالمسطح الخالي من الإشغالات بدير مار جرجس بالمحروسة وتم إخراج حفائر بالموقع ولم تسفر عن وجود آثار ثابتة أو منقولة .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ على إخراج مساحة ٣ أفدنة و ٥ قراريط من عداد الأراضى الأثرية وتسليمها إلى الأملاك الأميرية بناءً على تقرير الحفائر المرفق بمستندات الموضوع .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٣/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى